

$\frac{1}{81}$ $\frac{1}{1}$ $\frac{1}{9}$
 $\frac{1}{81}$ $\frac{1}{1}$ $\frac{1}{9}$
 مد عدل
 ٢٧١
 مد عدل
 ١١١

في ان الغرض من ذكره هو ان يثبت الامانة وقوة مطلقا
 فاذ لم يذ كر موقفا لغرض ان كان انما في ذلك لانه من مطلقا
 نزل منزلة الامانة ولم يقدر بمفعول لان المقدار كان كذا
 وهو صواب لان امان ان يحصل مطلقا كناية عنه مطلقا
 بمفعول مخصوص قلت عليه قنينة اوله ان لا نقول ان لا نقول
 بل يتولى الدين يعلمون والدين انما في ذلك
 ثم ان كان المقام خطبا بالادب من الامانة في ذلك
 اليعنى من الترخيم والاول كقول البحري في الخبر بالادب
 وغني عن ادراكه ان مبشر في ان يكون دورته
 وذو من في مدرس بالبحر محاربه في اخبار الامانة
 على استحقاق الامانة فلا يجدوا المنازعة سبب الادب
 وجب المقدر في ذلك في الامانة في الامانة في الامانة
 في موعده في الامانة في موعده في موعده

بكره